


قوة الإنسانية

المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

٨-١٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥، جنيف، سويسرا



AR

32IC/15/R9

الأصل: بالفرنسية

قرار معتمد

المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

جنيف، سويسرا

10-8 كانون الأول/ديسمبر 2015

حلّ صندوق "أوغوستا" وضم رأس ماله إلى صندوق وسام "فلورانس نايتنغيل"

استعراض نظام منح وسام "فلورانس نايتنغيل"

قرار

وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتشاور مع اللجنة المعنية بمنح وسام "فلورانس

نايتنغيل"

قرار

حلّ صندوق "أوغوستا" وضم رأس ماله إلى صندوق وسام "فلورانس نايتنغيل"
استعراض نظام منح وسام "فلورانس نايتنغيل"

- إن المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المؤتمر الدولي)،
إن يحيط علماً بالتقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن صندوق "أوغوستا"،
وإن يحيط علماً أيضاً بقرعة استدامة صندوق "أوغوستا"،
وإن يحيط علماً كذلك بمقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن نظام منح وسام "فلورانس نايتنغيل"،
وإن يذكّر بالولايتين المنوطتين بصندوق "أوغوستا" وصندوق وسام "فلورانس نايتنغيل"،
- 1- يطلب إلى اللجنة الدولية أن تتخذ الإجراءات التي تتيح حلّ صندوق "أوغوستا" وتحويل رأس ماله إلى صندوق وسام "فلورانس نايتنغيل"،
- 2- يوافق على النظام الجديد لمنح وسام "فلورانس نايتنغيل" والذي يرد نصّه فيما يلي:

نظام منح وسام "فلورانس نايتنغيل"

النص المنقح الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر

(جنيف، 2015)

المادة 1

وفقاً لتوصية المؤتمر الدولي الثامن للصليب الأحمر، الذي عُقد في لندن عام 1907، وقرار المؤتمر الدولي التاسع الذي عُقد في واشنطن عام 1912، أنشئ صندوق يتكون من مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر إحياءً لذكرى الخدمات الجليلة والمميّزة التي قدمتها "فلورانس نايتنغيل" من أجل تحسين رعاية الجرحى والمرضى.

وتُستخدم إيرادات الصندوق لأغراض منح وسام يطلق عليه اسم "وسام فلورانس نايتنغيل"، لتمجيد الروح التي ميّزت كامل حياة "فلورانس نايتنغيل" والعمل الذي قامت به.

المادة 2

يُمنح وسام "فلورانس نايتنجيل" للمؤهلين من الممرضين والممرضات وأيضا لمساعدتي أو مساعدات الممرضين والممرضات المتطوعين ممن هم أعضاء نشطون أو مساعدون منتظمون في جمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو مؤسسة طبية أو ترفيهية تابعة لها.

ويجوز منح الوسام للأشخاص المشار إليهم أعلاه الذين يتميزون وقت السلم أو وقت الحرب بما يلي:

- التحلي بشجاعة وتفان استثنائيين في رعاية الجرحى أو المرضى أو المعوقين أو الضحايا المدنيين لنزاع أو كارثة،
- تقديم خدمات مثالية أو إظهار روح رائدة وخلقة في مجالات الصحة العامة أو التدريب على التمريض.

ويجوز منح الوسام لشخص بعد وفاته إذا كان الفائز المنتظر قد تُوّفي أثناء اضطراره بواجبات عمله.

المادة 3

تمنح اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوسام بناء على اقتراحات تقدمها إليها الجمعيات الوطنية.

المادة 4

يكون الوسام من الفضة المذهبة، ويكون على وجهه نقش لصورة "فلورانس نايتنجيل" وعبارة *"Ad memoriam Florence Nightingale 1820-1910"*، ويكون على حافة ظهره نقش لعبارة *"Pro vera misericordia et cara humanitate perennis decor universalis"*، وفي وسطه نقش لاسم الفائز وتاريخ منح الوسام.

ويكون الوسام مربوطا بشريط أحمر وأبيض ملصق عليه إكليل غار يحيط بصليب أحمر.

وتُرفق بالوسام شهادة مكتوبة على الرق.

المادة 5

يقلد الوسام، في كل بلد إما رئيس الدولة أو رئيس اللجنة المركزية للجمعية الوطنية، بنفسه مباشرة أو بتفويض من ينوب عنه.

ويجب أن يكون حفل التقليد مهيبا بما يليق بجلال الشرف الممنوح.

المادة 6

يُمنح وسام "فلورانس نايتنغيل" كل سنتين.

ولا يجوز توزيع أكثر من 50 وساما في الحفل الواحد.

ومتى تعذر تنظيم حفل تقليد أو أكثر بسبب ظروف استثنائية ناتجة عن حالة حرب واسعة النطاق، جاز أن يفوق عدد الأوسمة الممنوحة في حفلات التقليد اللاحقة 50 وساما، على ألا يتجاوز ذلك عدد الأوسمة الإجمالي الذي كان من الطبيعي بلوغه لو كان قد تسنى تنظيم حفلات التقليد السابقة.

المادة 7

اعتبارا من بداية أيلول/سبتمبر من السنة السابقة لسنة منح الوسام، ترسل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعميما واستمارات إلى اللجان المركزية للجمعيات الوطنية لتدعوها إلى تقديم أسماء المرشحين الذين ترى أنهم مؤهلون للحصول على الوسام، طبقا للشروط المشار إليها في المادة 2.

المادة 8

ترفع اللجان المركزية للجمعيات الوطنية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعد التماس كامل المشورة اللازمة، أسماء ومؤهلات المرشحين الذين توصي بهم.

ولتمكين اللجنة الدولية من الاختيار بنزاهة، تُرفق بأسماء المرشحين جميع المعلومات ذات الصلة التي تسوغ منح الوسام، ولا سيما تلك التي تبرز الطابع الاستثنائي للخدمات المقدمة، وذلك طبقا للمعايير المشار إليها في المادة 2.

ويجب أن تقدم جميع الترشيحات عن طريق اللجنة المركزية لإحدى الجمعيات الوطنية.

ويجوز للجان المركزية تقديم ترشيح واحد أو أكثر، لكنها ليست ملزمة بتقديم ترشيحات لكل حفل تقليد.

المادة 9

يجب أن تصل الترشيحات مشفوعة بمسوغاتها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل أول شباط/فبراير من سنة منح الوسام.

ولن يُنظر في الترشيحات التي تصل إلى اللجنة الدولية بعد ذلك التاريخ إلا لمنح الوسام في المرة التالية.

المادة 10

تحتفظ اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحرية الاختيار التامة. ولها ألا تمنح عدد الأوسمة الإجمالي الممكن متى ارتأت أن مؤهلات المرشحين المقترحين غير كافية لاستحقاق هذا التكريم.

المادة 11

تُصدر اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعميماً، في ذكرى ميلاد "فلورانس نايتنغيل" الموافق 12 أيار/مايو، تبلغ فيه الجمعيات الوطنية بأسماء الفائزين بالوسام.

المادة 12

يُخول مجلس المندوبين سلطة النظر في أي تغيير لنظام منح وسام "فلورانس نايتنغيل" والبت فيه.

ويلغي هذا النظام، الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف في عام 2015، جميع الأحكام السابقة المتعلقة بوسام "فلورانس نايتنغيل"، ولاسيما تلك الصادرة عن المؤتمر الدولي التاسع (واشنطن، 1912)، والنظام الصادر في 24 كانون الأول/ديسمبر 1913 والتعديلات التي أدخلها عليه كل من المؤتمر العاشر (جنيف، 1921)، والمؤتمر الثالث عشر (لاهاي، 1928)، والمؤتمر الخامس عشر (طوكيو، 1934)، والمؤتمر الثامن عشر (تورنتو، 1952)، والمؤتمر الرابع والعشرون (مانبلا، 1981)، ومجلس المندوبين (بودابست، 1991)¹.

¹ عقب تأجيل المؤتمر الدولي السادس والعشرين، قدمت اللجنة الدولية هذا النظام إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف للموافقة عليه، وكان لها أن تبدي أي اعتراض عليه في خلال مهلة مدتها ستة أشهر. وبما أنه لم يُبد أي اعتراض حتى انقضاء هذه المهلة، فقد اعتُبر هذا النظام معتمداً ودخل حيز النفاذ في 30 حزيران/يونيو 1992.